



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

## الضوابط الشرعية لتهريب النطف البشرية

إعداد الطالب: حمد بن ناصر بن حمود الصبحي

المشرف: صلاح الدين طلب سلامة فرج

سنة التخرج: 1441هـ / 2020 م

## الإهداء

إلى سيد المرسلين وإمام المتقين والسراج المنير محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.  
إلى القابضين على الجمر، الماكثون في أتون نار العدو، إلى الذين باعوا حريتهم لتحرير أرضهم،  
وضحوا بسنين عمرهم ليشقوا سبيلا نحو صهوات الانتصار، إلى أولئك الذين حملوا لواء الجهاد  
عن كاهل الأمة جمعاء، إلى أولئك الأسرى الأبطال الذين ما فتئت عنهم ألوان التعذيب  
والاضطهاد، أقدم لهم هذا البحث البسيط لبيان \_ولو قليلا\_ بعض معاركهم لسبيل البقاء،  
فعسى أن أكون قد بينت ولو قليلا مما كنت أصبوا إليه.

## الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني وهداني لكتابة هذا البحث المتواضع فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

وأشكر أيضا كل من وقف بجاني وساندني في مشواري لإنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والطلاب الأعزاء وأخص من بينهم:

الدكتور: محمد البشير التونسي محاضر بكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان

والدكتور: أحمد مصلح محاضر بكلية العلوم الشرعية

والطالب: إسماعيل بن سعيد بن سليم الخصبي بكلية العلوم الشرعية.

وكذلك أشكر كل أصدقائي بقطاع غزة الذين لم يدخروا جهدا من أجل إعطائي المعلومات اللازمة من مصادر ولقاءات فلهم كل الشكر والتقدير.

الضوابط الشرعية لتهريب النطف البشرية

إعداد: حمد بن ناصر بن حمود الصبحي

إشراف: د. صلاح الدين فرج

المناقش: د. الهادي أحمد الهادي

الملخص:

يعالج موضوع البحث مسألة تهريب نطف الأسرى لدى الاحتلال الصهيوني وموقف الشرع الإسلامي منه، وكان الداعي لاختيار هذا العنوان؛ هو قلة من كتب في هذا الموضوع مع أن المسألة مشتهرة ومستفيضة في أرض فلسطين، وهي مسألة تمس بمقاصد حفظ الدين والنسل، لذلك كان من اللازم أن تكون هناك دراسة دقيقة لهذا الموضوع وإخراج الحكم الشرعي.

بدأت البحث بتمهيد حول حرمة جسد الإنسان، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ثم بدأت ببيان تاريخ التلقيح الصناعي وتعريفه في الفصل الأول، حيث إن التلقيح الصناعي مرتبط ارتباطاً تاماً بمسألة تهريب النطف، ثم عرجت في الفصل الثاني ببيان معنى تهريب النطف وتاريخها والأسباب الملجئة إليها وكيفية التهريب، ثم شرعت في الفصل الثالث من البحث في بيان موقف الفقه الإسلامي لهذه العملية، وبيان موقف الفقهاء واختلافهم، وذكر بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالتهريب والتلقيح كالعدة وغيرها، وفي الفصل الأخير كان بيان لحكم تهريب النطف من باب الاستحسان والذريعة وتكاملها مع مقاصد الشريعة، وبالأخير مناقشة الأدلة وطرح رأي الباحث.

وتعين النتائج المستقبلية لهذا البحث القارئ على فهم ومعرفة هذه المسألة، وتصور الحكم الشرعي منها، وفهم ما يدور خلف القضبان من مقاومة للاحتلال الصهيوني.

وقد قسمت البحث على النحو التالي:

تمهيد: حرمة جسد الإنسان

الفصل الأول: التلقيح الصناعي

المبحث الأول: تاريخ التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: تعريف التلقيح الصناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة

المطلب الثاني: تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً

الفصل الثاني: النطف المهرية تعريفها وطرقها

المبحث الأول: تعريف النطف المهرية

المبحث الثاني: تاريخ النطف المهرية

المطلب الأول: ظهور فكرة النطف المهرية

المطلب الثاني: أسباب اللجوء والمبررات لوسيلة التهريب

المبحث الثالث: كيفية التهريب والطرق المستخدمة

الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عملية تهريب النطف

المبحث الأول: تكييف النطف المهرية في الوضع الشرعي

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي وأقوال الفقهاء

المطلب الأول: المانعون وأدلتهم

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم

المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بعملية تهريب النفط.

الفصل الرابع: تأصيل التعامل بالنطف المهرية

المبحث الأول: تأصيل النطف المهرية من باب الذريعة والاستحسان

المبحث الثاني: تكامل النطف المهرية مع الكليات الخمس

المبحث الثالث: دراسة الأدلة ورأي الباحث

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، مكور الليل والنهار، جعل لكل شيء قدرا، قاهر المتكبرين، ومذل المتجبرين، لا يعزب عنه مثقال ذرة، نحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الله تعالى شرع الجهاد بوجه المحتل متى ما وطئت قدمه أرض المسلمين، فكيف بمن سلب مقدساتنا، لذلك يلجأ الإنسان أن يدافع عن وطنه بشتى أنواع السبل الممكنة لديه، ولا يرضى أبدا أن ينخدل أمام محتله.

ففي الظروف الصعبة التي يعيشها الأسرى داخل سجون الاحتلال، وحرمانهم من أبسط الحقوق، ظهرت مسألة تهريب النطف كوسيلة لمقاومة هذا المحتل، ليظهروا للعالم أن لهم حق الحرية، وأن القضبان لن تمنعهم من شق سبيل الحرية، وتهريب النطف من هذه الطرق التي رسموها من أجل التحرير، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا في بيان هذه المسألة، وأن يهدينا للصراط القويم، وأن يجعل هذا البحث خدمة لأولئك الأبطال الميامين.

أهمية البحث:

وأما أهمية البحث فتكمن لكون المسألة منتشرة بشكل كبير خاصة في الجانب الفلسطيني وخصوصا المرأة، من حيث حساسية الموضوع وخروجه عن ناحية المجتمع المحافظ، وكذلك لكون المسألة غير مطروحة في المجامع الفقهية المعاصرة، وارتباط المسألة بجانب النسب والعرض وغيرها.

### مشكلة البحث:

البحث جاء ليجيب على هذه الأسئلة:

\_\_ ما حاجة الناس إلى تهريب نطفهم؟

\_\_ ما الداعي إلى تهريب النطف من السجون؟

\_\_ كيف تتم عملية التهريب وماهي طرقها؟

\_\_ ما الحكم الشرعي من طرق تهريب النطف؟

وغيرها من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

### منهاج البحث:

اتبعت في كتابة البحث على طريقة الاستقراء والتفقي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في شتى المذاهب والأزمان، وذكر أدلتهم وبعض نصوصهم مع مناقشة كلامهم وآرائهم، وثم دراسة هذه الأدلة واستنباط الحكم الشرعي بعد ذلك.

وأما الإجراءات التطبيقية فهي على النحو التالي:

\_\_ توفير المادة العلمية المساعدة في البحث من المصادر القديمة والحديثة.

\_\_ دراسة آراء الفقهاء دراسة مقارنة مع ذكر النصوص، ثم الترجيح وذكر رأينا في ذلك.

\_\_ توثيق الآيات القرآنية في صلب الموضوع.

\_\_ تخريج الأحاديث من الصحاح والمسانيد.

— الرجوع إلى معاجم اللغة القديمة في بيان مفردات بعض الكلمات.

— ترتيب المراجع ترتيب الأبتشية متجاهل "ال" التعريف.

### الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد بحثي وإطلاعي الكبير استغرق مني شهوراً، لم أجد دراسة شاملة تخص مسألة تهريب النفط إلا بعض البحوث المتضمنة في بعض مباحثها هذه المسألة.

ولعل البحث الذي عنوانه: "إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه" لعفاف فوزي — وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية — الأقرب إلى موضوعنا، حيث أنها ذكرت فصلاً عن النفط المهربة وكيفية التهريب وحكم التلقيح الصناعي، غير أنها لم تتطرق عن حكم التهريب بشكل أساسي من جانب التشريع وأبوابها التشريعية، ولكن البحث أفادني كثيراً وأرشدني إلى بعض الأمور التي كانت متعسرة علي.

### صعوبات البحث:

لقد واجهتني العديد من العوائق في بداية الأمر، لكون المسألة جديدة غير مطروحة سابقاً، مما جعل المصادر شحيحة للغاية، وكذلك واجهتني صعوبة في الوصول لبعض العائلات التي استفادت من تهريب النفط حيث كانوا متكتمين لا يصرحون بشيء، لخوفهم أن تكون تصريحاتهم مضرّة للأسرى فيما بعد، وبالأخير ظهور جائحة فيروس كورونا مما زاد الطين بلة، فأغلقت المكتبات والطرق، وفرض الحجر على الجميع، فالشكر لله أن ذلل هذه الصعوبات وهادانا لأن ننهي بحثنا على ما نرضى.

## تمهيد: حرمة جسد الإنسان

خلق الله تعالى الإنسان وجعله مكرما عن سائر الخلائق، وسخر له ما في الأرض والسموات، وأكرمه بالعقل هذه النعمة التي ميزته عن الحيونة ورفعت قدره عن سائر المخلوقات، يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)

ومن اللازم عقلا بعد كل هذه الكرامات والنعم أن يقابلها شكر وخضوع؛ لذلك أتت الرسائل والشرائع منذ بداية الوجود الإنساني في هذه الأرض. وآخر الشرائع التي أنزلها الله تعالى "الإسلام"، إذ جعل نبينا -محمد صلى الله عليه وسلم- آخر الأنبياء ليحمل هذا الدين العظيم ومبادئه العظيمة.

ومن المعلوم أن الدين الحنيف جاء ليحقق خمسة مقاصد عظمى، اصطلاح عليها المقاصد التشريعية الخمسة أو الكليات الخمس، ومن هذه المقاصد حفظ النفس والعرض المختصة لحفظ كيان الجسم الإنساني.

ومن المسلم به أن حرمة النفس والعرض من الحقوق المكفولة للعباد، إذ جعل الشارع حفظ هذه الأمور من الأصول الخمسة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ورتبت على ذلك التكاليفات والعقوبات، ولأن حفظ الجسد والنفس هو مدار الحياة والتي ينبغي عليها أن تحافظ كي يتمكن المكلف من أداء ما كلف به.

ويظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالجسد الإنساني في التكاليفات التي شرعها الله تعالى ومنها:

1\_ حرمة القتل والاعتداء: فقد وضع الله تعالى حكما قاطعا فيها، ورتب أقسى العقوبات سواء كانت دنيوية أو أخروية يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

النساء: ٩٣

ولم يقف الأمر هنا فقط، بل الشارع رتب على ذلك كفالة للمعتدى عليه من إيجاب دفع الدية له، وعلى المعتدي القصاص إن كان متعمداً أو الكفارة إن كان القتل خطأ وما ذلك إلا لعظمة النفس الإنسانية في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٤﴾ النساء: ٩٢

2\_ حرمة الزنا: وهي من الأمور التي تعد مهلكة واعتداء على عرض الإنسان، ما يترتب عليه من مفسدة خلط الأنساب وضياع الحياء وموت الطبيعة الإنسانية، أما ترى أن الله تعالى حرم الاقتراب من الزنا مع أن التحريم معلوم بفعل الفاحشة، وما جاء لفظ تحريم الاقتراب من هذه الجريمة إلا لدلالة فحشها وعظمتها وشناعتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ

إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ الإسراء: ٣٢

وكل هذا ما لا يخفى على ذي لب عصمة هذا الجسد المكرم، ولا يزيغ عن الطريق القويم إلا من شربت نفسه عضال الحيونة، وطبع على عقله بحيث يصير مقادا لشهواته، فالفطرة السوية ترشده إلى مصلحته، والإسلام يرشده لأعظم من ذلك.

## الفصل الأول: التلقيح الصناعي

سنتناول في هذا الفصل تقنية التلقيح الصناعي وتاريخه، وكذلك تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: تعريف التلقيح الصناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة

المطلب الثاني: تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً.

## المبحث الأول: تاريخ التلقيح الصناعي

لا شك أن الإنسان كان يفكر خارج حدود الطبيعة والنواميس الكونية، ودائماً ما يبحث عن حلول وطرق أخرى، فلم يسلم "النسل" وطرق التكاثر من هذه التجارب والممارسات لكي يحقق ما يسمى "بالتلقيح الصناعي".

الزواج هو الطريق السوي المشروع في كافة الشرائع السماوية وعند أصحاب العقول السوية لاستكثار البشر، يقول الإمام الغزالي<sup>1</sup>: "الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العلم عن جنس الإنس"<sup>2</sup>.

وهو المنطوق به في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَرَ ۖ أُوْزِرُوا بِهِمْ ذُكْرَانًا ۖ وَإِنثَاوِيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ الشورى: ٤٩ - ٥٠

ومما يقال: الأدب قبل العلم كان سابقاً في تنبئه للوسائل الحديثة في الإنجاب ومنها وسيلة التلقيح الصناعي، فمن الناحية النظرية الأقدمون بحثوا احتمال وقوع الحمل دون جماع<sup>3</sup>. عرفت عملية التلقيح الصناعي قديماً عند العرب في القرن الرابع عشر الميلادي في الحيوانات، إذ كان بعض العرب يلحقون خيولهم من نطف يحصل عليها من خيول أصيلة، بحيث يكون الناتج يحمل الصفات المراد منها من قوة تحمل وغيرها.

<sup>1</sup> أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بدأ دراسته العلمية مع الإمام الجويني ولازمه إلى وقت وفاته، ألف الكثير من الكتب كالوسيط والمستصفى وإحياء علوم الدين، توفي سنة (505هـ)، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج4/ص 217

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2/ص23، دار المعرفة بيروت

<sup>3</sup> انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص29، دار السعودية للنشر

هذا كان فقط يحصل في الحيوانات، ولكن لم يمنع أن يفكر فلاسفة العرب كابن سينا<sup>4</sup> والفارابي<sup>5</sup> وابن خلدون<sup>6</sup> في كيفية تخليق إنسان بتلقيح صناعي مستحدث، يقول ابن خلدون في مقدمته: " واعتمادا على ما ذكر ابن سينا والفارابي والطغرائي أنه ممكن تخليق إنسان من المني في بيئته الطبيعية".

ثم يقول "وإذا سلمنا له بالإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله حتى لا يشد منه شيء علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان"<sup>7</sup>

ثم بين ابن خلدون عن قصر العلوم في عصره قائلاً: "وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها"<sup>8</sup>.

ومن كلام ابن خلدون فإنه يشير أن عملية تخليق إنسان من غير جماع ليست بعيدة الإمكان، ولكن تعذر العلوم في زمانه السبب في عدم تطبيق هذه العملية وتمثيلها بالواقع.

بعد ركود الحضارة الإسلامية ودخولها في عصر الانشقاق والاحتلال، بدأت الحضارة الغربية بالاستفادة من التراث الإسلامي حيث كان لأواخر القرن السابع عشر الميلادي بداية قصة التلقيح الصناعي.

"كان عام 1780 بداية معرفة التلقيح الصناعي في الغرب، حيث قام به الكاهن الإيطالي "لازارد سبالانزا" كتجربة كلب، وبعد ذلك أجراه على امرأة سنة 1781 حيث نجحت

---

<sup>4</sup> أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، من فلاسفة المسلمين، له إسهامات كبيرة في مجال الطب ككتاب الشفاء، كفره بعض العلماء كالذهبي، توفي سنة (428هـ)، انظر سير أعلام النبلاء ج17/ص535

<sup>5</sup> شيخ الفلسفة الحكيم أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركي الفارابي، له مصنفات في الكيمياء والقانون، توفي سنة (339هـ) انظر سير أعلام النبلاء ج15/ص417

<sup>6</sup> عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية، اشتهر بمقدمته، توفي سنة (808هـ) انظر الأعلام للزركلي ج3/ص330

<sup>7</sup> مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص 251، دار الفكر بيروت ط2، بتصرف

<sup>8</sup> مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص 251، دار الفكر بيروت ط2، بتصرف

العملية، ولقد كانت البحوث الأولية في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدية.<sup>9</sup>

"وفي عام 1966 حقق العالم الإيطالي "دانيال بروتشي" أول إنجاز علمي في هذا المجال حيث لقح البيضة بالسائل المنوي في وعاء خاص يعد بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن.<sup>10</sup>

ولقد نجح العالم "استيه" في إحداث الحمل في سبع حالات من مئة سيدة في عام واحد، وبعدها بسنوات تم التوصل إلى أنه من السهل الحصول على بويضات من داخل الرحم واستخدامها للتلقيح.<sup>11</sup>

وفي عام 1971 استطاع العالمان "سبستو" و "إدواردز" تخطي عقبة إبقاء اللقاح حياً لمدة ثلاثة أيام وهي الفترة الكافية لبداية تكون الجنين.

ولكن ظلت إعادة اللقاح أو "الزيجوت"<sup>12</sup> إلى الرحم عقبة كبيرة، إلى أن جاءت الطفلة "لويزا براون" كأول طفلة ولدت عن طريق التلقيح الصناعي، وتم ذلك بمدينة أولدهام بإنجلترا عام 1978.<sup>13</sup>

وبعدها توالى الإنجازات في ولادة الأطفال عن طريق التلقيح الصناعي، ولا زال التطور حاصلًا إلى اليوم، حتى أصبح التلقيح الصناعي شائعًا بين الناس.

مما سبق وكما أوردنا عن تطلعات ابن خلدون ومن قبله من العلماء، اتضح أن تقنية التلقيح الصناعي ليست معجزة تصد العقل البشري، فقد فطن العقل لها من مئات السنين، غير أن قصد الإنسان من التلقيح البشري الصناعي هو حل مشكلات العقم والأمراض التي تصيب

<sup>9</sup> أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، زياد أحمد سلامة، ص55، ط1 دار البيارق

<sup>10</sup> العقم عند النساء، الفاخوري، ص374

<sup>11</sup> انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دكتور حسني هيك، ص113، دار الكتب القانونية

<sup>12</sup> الزيجوت: هي النطفة الحاصلة بعد تلقيح الحيوان المنوي للبيضة.

<sup>13</sup> انظر أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، زياد أحمد سلامة، ص61، ط1 دار البيارق

الجهاز التناسلي، ولا ريب أن هناك من تعدى وتمادى، حتى أن بعضهم أجرى تجارب بتلقيح حيوانات بلاقحة إنسانية، ولكن يبقى الأصل من نشأة هذا العلم هو لفائدة الجنس البشري.

## المبحث الثاني: تعريف التلقيح الصناعي

### المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة

بعد أن ذكرنا تاريخ التلقيح الصناعي، وبيننا أصوله التاريخية، لا بد الآن من الولوج إلى داخل هذا المصطلح لنبين معناه اللغوي.

كلمة "التلقيح" شائعة الوجود في لغة العرب، حيث أن أصل الكلمة لقح وهي بمعنى قبول ماء الفحل، يقول صاحب لسان العرب: "اللقاح: اسم ماء الفحل (قوله «اللقاح اسم ماء الفحل» صنيع القاموس، يفيد أن اللقاح بهذا المعنى، بوزن كتاب، ويؤيده قول عاصم: اللقاح كسحاب مصدر، وكتاب اسم، ونسخة اللسان على هذه التفرقة.

لكن في النهاية اللقاح، بالفتح: اسم ماء الفحل اهـ.

وفي المصباح: والاسم اللقاح، بالفتح والكسر. من الإبل والخيول؛ وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد؛ قال الأزهري: قال الليث: اللقاح اسم ماء الفحل فكأن ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، فالبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مُرضعها كان أصله ماء الفحل، فصار المُرَضَّعان ولدين لزوجهما لأنه كان أَلْقَحَهُما<sup>14</sup>.

وكذلك أردف صاحب مقاييس اللغة قوله: "(لَقَح) اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ. أَمَّا النَّعَمُ فَتُلْقِحُهَا دُكْرَاهُمَا، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَتُلْقِحُهُ الرِّيَاحُ. وَرِيَاخُ لَوَاقِحٍ: تُلْقِحُ السَّحَابُ بِالْمَاءِ، وَتُلْقِحُ الشَّجَرُ. وَالْأَصْلُ فِي لَوَاقِحٍ مُلْقِحَةٌ لَكِنَّهَا لَا تُلْقِحُ إِلَّا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَوَاقِحٌ؛ الْوَاحِدَةُ لَاقِحَةٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمُفَسِّرُونَ. يُقَالُ: لَقَحَتِ النَّاقَةُ تُلْقِحُ لَقْحًا وَلِقَاحًا وَالنَّاقَةُ، لَاقِحٌ وَلَقُوحٌ"<sup>15</sup>

<sup>14</sup> لسان العرب، ابن منظور، فصل اللام، ج2/ص597، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة

<sup>15</sup> معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5/ص261، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر

وقد وردت كلمة "لواقح" في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنْ

السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ **الحجر: ٢٢**

يقول العلامة قطب الأئمة<sup>16</sup> في تفسير هذه الآية: " { وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ } لاقحات أي حاملات للماء إلى السحاب تصبه فيها ويمر فيها كمروور اللبن في الضرع ثم تمطره كما قال ابن مسعود ، ولا تقطر من السماء إلا بعد ربح الصبا تثير السحاب فيكون ركاما ، والشمال تجمععه وتسمى المؤلفة ، والجنوب ترده وتسمى اللاحقة فيمتلئ بها ماءً ، والدبور تفرقة بإنزال ، يقال : لقحت الريح حملت الماء والناقة حملت الجنين فهو ثلاثي أصالة ، ويعدى بالهمزة فيقال : ألّحح الريح السحاب والشجر والجمال الناقة وقيل : ألّحح بالهمزة لازم ، وملّح اسم فاعل حذف الهمزة فليل : لقحت فهي لاقح ، أو اللاقح نسب كتامر ولابن فلاقح على الأصل أو مختصر من ملّح اختصار لقح من ألّحح ، أو للنسب ، ومن الاختصار قولهم أطاحت الملمات وطوحت فهن طوائح بدل مطيحات أو مطوحات ، أي مهلكات ، وأصل طائح هالك ، والريح جسم أشد لطافة من الماء سريع المرور في الهواء ، والهواء أشد لطافة منه كالروح { فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً } من السحاب التي جمعتها الريح { فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ } جعلناه لكم سقيا لأنفسكم ووابكم وحروثكم وأشجاركم ، فالإسقاء إعطاء مادة من ماء كقربة يشربها في أوقات وماجل وبركة وعين أو جزء منها ، والسقي إشراك أحدًا ، وقيل هما بالمعنى الآخر كأطعمة ، صيره أكلا مرة ، وأطعمه أعطاه ما يكفيه مدة كما يقال : أطعمه وسقاه ، ويناسب التفسير بالمادة قوله تعالى : { وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ } إنا أعددناه لكم مادة في الأرض ضاءات وعيوننا ، وفوق الجبال السفلية وتحتها وداخلها ، ولا قدرة لكم على ذلك فإن ذلك أولى من معنى أنزلناه فأشربنا بعضه وخزنا بعضه ، ومن شأن الماء الغور واله يبقيه على الأرض مدة وفي الطين أو حيث شاء الله في الأبيار ، أو ما أنتم له بخازنين بمعنى ما أنتم

<sup>16</sup> محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل أطفيش، عالم مسلم جزائري ومن الأئمة الإباضية برز في الفقه والأدب واللغة والتفسير ومن رجال النهضة الإصلاحية في الجزائر، لقبه الإمام السالمي قطب الأئمة، له كم كبير من المؤلفات أشهرها شرح النيل وتيسير التفسير، توفي سنة 1332هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ج2/ص82

قادرين على إخراجِه ، وهذا المعنى ناظر إلى تشبيه القدرة بالخزانة ، تقدرين على إخراج ما في خزائِنكم ، ولا تقدرين على إخراج الماء لولا الله ، على أنَّ الخزائِن من ضرب مثل.<sup>17</sup>

---

<sup>17</sup> تيسير التفسير، محمد بن يوسف اطفيش، ج5/ص8، المكتبة الشاملة الإباضية.

## المطلب الثاني: تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً

تعددت التعريفات في توضيح معنى التلقيح الصناعي، وبالإشارة هناك نوعان من التلقيح الصناعي داخلي وتلقيح صناعي خارجي، ولكن دراستنا عن التلقيح الصناعي الداخلي، غير أننا سنشير إلى التلقيح الصناعي الخارجي في المباحث القادمة.

ومن أهم التعريفات للتلقيح الصناعي الداخلي:

1\_ "التقاء الخلية الجنسية المذكورة بالخلية الجنسية المؤنثة فيختلطان وبمشجان ليكونا اللقيحة".<sup>18</sup>

نلاحظ أن هذا التعريف عام لمعنى التلقيح، ولم يذكر صفة التدخل البشري للتلقيح، وإنما ذكر فقط عملية تكون اللاقحة "الزيجوت".

2\_ "استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع"<sup>19</sup>

في هذا التعريف إشارة للمعنى القادح في الذهن من كلمة تلقيح، فهو عبر عن التلقيح بكلمة "استدخال" وهي مصطلح فقهي عند المتقدمين من فقهاء الرعيل الأول، عندما يتناولون مسألة دخول مني الزوج لرحم زوجته بدون جماع.

3\_ "عملية الإدخال الطبي لماء الرجل في الموضع المعد له في المرأة لضرورة علاجية"<sup>20</sup>

هذا تعريف طبي يبين عن عملية التلقيح وبيان مسألة الضرورة، وأن غالب عمليات التلقيح إنما تعمل بواجهة علاجية في الغالب

---

<sup>18</sup> الجديد في الفتاوى الشرعية لأمراض النسائية، د. أحمد عمر الجابري، ص25، ط1، دار الفرقان

<sup>19</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج3/ص599، ط2 دار الفكر

<sup>20</sup> الحماية القانونية للجنين البشري الاستنساخ وتداعياته، د. رضا عبد الحليم، ص12 دار النهضة العلمية

4\_ "نقل المني صناعياً من ذكر الرجل إلى مهبل المرأة بقصد إحداث الحمل وهو أن يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف ومعقم غير مبلل بالماء ويسحب بمحقن خاص ليرزقه في فوهة عنق الرحم ليدخل في عنق الرحم رأساً"<sup>21</sup>

هذا التعريف هو الأقرب لمعنى التلقيح الصناعي، حيث ذكر آلية العملية وكيفيةها والشروط اللازمة لنجاح العملية.

#### تعريف الباحث:

التلقيح الصناعي هو "مجموعة من الإجراءات الطبية التي من خلالها يتم أخذ ماء الرجل ووضعه برحم المرأة لضرورة علاجية بضوابط شرعية".

---

<sup>21</sup> الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحریم، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص447، العدد الحادي عشر

## الفصل الثاني: النطف المهرية وتعريفها وطرقها

ذكرنا في الفصل الماضي مبدأ حرمة جسد الإنسان، وظهر لنا مدى مراعاة الشرع الحنيف لعصمة هذا الجسد الإنساني، غير أن هناك حالات قد تخرج من هذه القاعدة، وهذه الاستثناءات تحقق مصالح المجتمع، وسبل الإنجاب الصناعي مع تعسر الوضع الطبيعي خير مثال لإعمال هذه الاستثناءات، ومحور بحثنا في "النطف المهرية".

سنتناول في هذا الفصل مفهوم النطف المهرية، وتاريخها، وأسباب اللجوء إليها وطرقها.

وقد قسمت هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف النطف المهرية

المبحث الثاني: تاريخ النطف المهرية

المطلب الأول: ظهور فكرة النطف المهرية

المطلب الثاني: أسباب اللجوء والمبررات لعملية النطف المهرية

المبحث الثالث: كيفية التهريب والطرق المستخدمة.

## المبحث الأول: تعريف النطف المهرية

وردت كلمة النطفة كثيرا بكتب اللغة، وأيضا جاء ذكرها في القرآن الكريم، ولعل أكثر المواطن تفصيلا هو معرض ذكر دورة خلق الإنسان، والنطف جمع مفردا نطفة يقول صاحب اللسان: " والنُّطْفَةُ والنُّطَافَةُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، وَقِيلَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْقِرْبَةِ، وَقِيلَ: هِيَ كَالْجُرْعَةِ وَلَا فِعْلَ لِلنُّطْفَةِ. والنُّطْفَةُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الدَّلْوِ؛ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ أَيْضاً، وَقِيلَ: هِيَ الْمَاءُ الصَّافِي، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَالْجَمْعُ نُطْفٌ وَنُطَافٌ، وَقَدْ فَرَّقَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْجَمْعِ فَقَالَ: النُّطْفَةُ الْمَاءُ الصَّافِي، وَالْجَمْعُ النُّطَافُ، والنُّطْفَةُ مَاءُ الرَّجُلِ، وَالْجَمْعُ نُطْفٌ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمُؤَيَّهَةِ الْقَلِيلَةِ نُطْفَةٍ، وَلِلْمَاءِ الْكَثِيرِ نُطْفَةٌ، وَهُوَ بِالْقَلِيلِ أَخْصَ" <sup>22</sup>

وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمَنَ وَالْعَسَلَ" <sup>23</sup> والنطف هو الماء القليل.

حيث يظهر أن معنى النطفة في اللغة هو الماء القليل، وثم عبر عن ماء الرجل بالنطفة لاشتراكهما بالوصف.

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة نطفة، ففي علم الأحياء تأتي النطفة بثلاث معاني:

1\_ النطفة المذكرة: وهي الخلايا الجنسية أو الحيوانات المنوية المفردة من الخصية.

2\_ النطفة المؤنثة: وهي الخلية الجنسية التي تسمى البيضة المفردة من المبيض.

3\_ اللاقحة أو "الزيجوت": وهي خليط التقاء نطفة الرجل بنطفة المرأة.

<sup>22</sup> لسان العرب، ابن المنصور ج9 ص335، دار صادر - بيروت، ط3، 1414  
<sup>23</sup> 4 أخرجه البخاري في التعبير "9/ 55" من حديث ابن عباس رقم 6675، ومسلم في كتاب الرؤيا "4/ 1777" باب التأويل رقم الحديث 4334، والإمام أحمد في مسنده "1/ 236" رقم الحديث 2065، والنسائي في الكبرى باب السمن والعسل رقم الحديث 6426

أما التعريف الاصطلاحي لـ "النطف المهرية" فعرفتھا بما ظهر عندي من الاستقراء، حيث لم يتم تعريفھا من قبل، فعرفتھا: "هي ماء الرجل المهرية من مكان يصعب على الزوجة الالتقاء بزوجهﺎ تحت ضوابط طبية وشرعية حال الضرورة".

## المبحث الثاني: تاريخ النطف المهرية

### المطلب الأول: ظهور فكرة النطف المهرية.

بعد ذكرنا لمفهوم النطف وماهيتها، آن الأوان لنكشف الستار عن أعقد عمليات الإنجاب في القرن الحادي والعشرين.

"النطف المهرية" مصطلح لا تسمع صده إلا في فلسطين، لأنهم من ابتكر هذه الوسيلة لمقارعة الاحتلال الصهيوني، حيث أن عربة الاحتلال العاشم قد طالت الأسرى الشرفاء وحققهم في الإنجاب وتأسيس الأسرة.

لم يقف الأسرى الفلسطينيون مكتوفي الأيدي أمام سجانهم، الذي حرّمهم حق الإنجاب وتكوين أسرهم، ما ذلك إلا خوف الاحتلال وخشيته من توريث جينات الفداء والدفاع عن الأرض إلى الأجيال القادمة.

بدأ الأسرى الفلسطينيون في إيجاد حل لهذه المعضلة، وكانت فكرة "النطف المهرية" أو السائل المنوي من داخل السجون إلى زوجاتهم الحل الوحيد للإنجاب.

بدأت فكرة تهريب النطف تراود قيادة الحركة الأسيرة مع بدايات عام 2000 مستعينين من التقدم الطبي.

هربت رسالة مكتوبة من داخل السجون إلى قيادات فصائل المقاومة تطرح هذه الفكرة وحكمها الشرعي.

بالرغم من التباين الكبير الحاصل بشأن هذه الفكرة، وهذا أمر متوقع لكونها فكرة جديدة ولها ارتباط تام بالنسل والنسب الذي شدد فيهما الشارع، غير أن قيادة الفصائل والمجتمع أبدى تأييدهما لهذه الفكرة، وخاصة بعد حصولهم على فتاوى شرعية من الدكتور يوسف القرضاوي<sup>24</sup>، مع إني لم أقف على الفتوى وفحواها، ولم أجدها في شيء من مؤلفات

<sup>24</sup> يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، ولد عام 1926، انتمى لجماعة الإخوان المسلمين وبعد من أبرز قياداتها في وقتنا الراهن، لديه العديد من المؤلفات منها فقه الزكاة وفقه الصيام وفقه الجهاد انظر

<https://ar.wikipedia.org>

الدكتور، ولعها فتوى عن الاتصال أو رسالة وجهت، غير أن هذه المسألة لم تطرح في مجمع الفقه الإسلامي.

وبعد القبول والتأييد من المجتمع، سمحت قيادات الفصائل بالأمر وأعطت التعليمات لقيادة الحركة الأسيرة في داخل السجون لمباشرة هذا العمل.

بدأت عمليات التهريب منذ مطلع هذا القرن، ولكن لم يكتب لها النجاح في تلك الفترة، ثم بدأت الفكرة تتبلور بين مجموعة صغيرة من ذوي الأحكام العالية، ومع ذلك كانت محاولات خجولة فيما بينهم.

وسجلت أول قصة نجاح عندما نجح الأسير الفلسطيني "عمار الزين"<sup>25</sup> في تهريب نطفته إلى زوجته بداية عام 2012 ورزق بمولوده الأول "مهند" "سفير الحرية"، وهذا مصطلح يطلق على كل مولود يولد من النطف المهربة، وهي تحمل رسالات للعدو وللعالم محتواها: " أن حريتنا لن تتمكنوا من سلبها منا أبدا"<sup>26</sup>.

ومع مرور الأيام تزايدت الإنجازات في هذا المجال، حيث سجل في السنوات السبع الأخيرة أكثر من 80 مولودا ولدوا بهذه الطريقة، والأرقام في ازدياد، ومع كل الصعوبات التي يواجهها الأسرى داخل السجون من قبل الاحتلال الصهيوني، إلا أنهم ماضون في مقارعة هذا العدو بشتى الطرق الممكنة.

---

<sup>25</sup> عمار عبد الرحمن الزين أسير فلسطيني لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي ومحكوم ب 27 مؤبد والمعتقل منذ أكثر من 19 سنة، أحد قادة كتائب القسام الجناح العسكري ل حركة المقاومة الإسلامية حماس. حكم بالسجن المؤبد 27 مرة بالإضافة إلى 25 سنة، بعد أن وجهت له عدة تهم تتعلق بنشاطه في صفوف الكتائب ومسؤوليته عن عدة عمليات قتل فيها 27 صهيونيا، انظر

[/https://alqassam.net/arabic](https://alqassam.net/arabic)

<sup>26</sup> انظر <https://ar.wikinews.org/wiki>

## المطلب الثاني: أسباب اللجوء والمبررات لعملية النطف المهربة

تاريخ الظلم في كل دولة محتلة يشهده العالم ولا أحد يستطيع إنكاره، فكل كيان محتل يستخدم أي وسيلة كانت تسمح له بفرض سيطرته وهيمنته، ولعل الفلسطينيين هم أفضل مثال لتجسيد الظلم الواقع عليهم من قبل الاحتلال الصهيوني.

المقاومة الشريفة أبدعت بشتى الطرق في مقارعة الاحتلال، فهم كالشمعة تزداد نورا واشتعالا كلما ادلهمت عليهم ظلمات البغي والعدوان، وما تهريب النطف من السجون الصهيونية إلا نوع من أنواع التصدي والكفاح.

التجأ الأسرى الفلسطينيون لهذه الطريقة بسبب سلب الاحتلال حق الساعات الزوجية التي شرعها القانون الدولي في حق قضاء السجين ساعات خلوة مع زوجته، وليس بعجيب فهذه الشيم المعتادة التي يتحلى بها الاحتلال الصهيوني.

كذلك الأحكام الغاشمة التي يحكمها الصهاينة في حق الأسرى بأرقام خيالية من سنوات السجن، فقد تربوا هذه الأرقام عن 100 سنة حكم، ولعل أفضل مثال على ذلك الحكم الصادر على عبد الله البرغوثي أحد من كبار المقاومين حيث يقضي بحكم السجن لمدة 4200 سنة!

فكل هذه الأسباب جبرت الأسرى لطلب حقهم المشروع بأي طريقة ممكنة، ولم يحيدهم السجن والبعد عن تحقيق آمالهم وأمنياتهم.

### المبحث الثالث: كيفية التهريب والطرق المستخدمة.

بعد كل ما مر سابقا، من وضع الأسرى داخل السجون الصهيونية، وحجم القمع الكبير وشتى أنواع الحجب والمنع، وفرض شروط تعسفية ضدهم في الزيارات وغيرها، ومع هذا لم تمنعهم كل هذه السدود من تخطيط لأجل كسر السلاسل والقيود المفروضة عليهم.

مع كل هذا الكلام الملحمي تبقى هنالك أسئلة تقدح في الذهن، كيف يمكن لعملية كهذه أن تنجح في ظروف الاحتلال؟، كيف يمكن أن تنقل إلى خارج السجن؟، كيف يمكن أن تنجح في تجاوز الحدود والمعابر ونقاط التفتيش.. إلخ

حقيقة أن معرفة تفاصيل عمليات التهريب صعبة جدا وأشبه بالمستحيل، لما فيه من تكتم كبير وعدم الإفصاح عن هذا الأمر، اكان من قبل أسر الأسرى أو الأطباء الذين أشرفوا على عمليات التلقيح.

حاولت جاهدا أن أصل لبعض الأسرى التي نجحت في تهريب النطف والإنجاب منها، غير أنهم أصروا على الكتمان في التفاصيل الدقيقة، لأسباب أمنية وخوفا على بقية الأسرى الذين يجاهدون في تهريب نطفهم لزوجاتهم.

مع هذا لم يمنع بعضهم من إظهار قصص نجاحهم وتبيان بعض طرق التهريب على سبيل الإيجاز دون تفصيل.

تنقسم عملية النطف المهربة إلى شقين:

أحدهما: تهريب النطف من داخل السجون إلى المهرب.

ثانيهما: عملية التلقيح والتخصيب بعد الاستلام.

**أولا: عملية التهريب من داخل السجن:**

يتم الاتفاق أولا بين الأسير وأسرته على ميعاد محدد لا يخلفوه، باستغلال أوقات الزيارات التي يسمح بها الاحتلال لعوائل الأسرى.

من المعلوم أن الاحتلال لا يسمح باللقاء المباشر بين الأسير وعائلته إلا للأطفال تحت سن معينة خوفاً من تهريب الأسير بعض المعلومات أو غيرها التي من الممكن أن تضرب أمن الاحتلال.

بعد الاتفاق المسبق يجعل الأسير نطفته في وعاء مصنوع من بقايا مخلفات ما يتعاطونه في السجن من علب وأكياس وغيرها، بحيث يصنعون منها أوعية لحفظ الحيوانات المنوية فيها، والحيوانات المنوية قادرة على العيش وصالحة للتلقيح لمدة 72 ساعة من عملية القذف كما فسر ذلك علماء الطب إذا توافرت بيئة رطبة ودافئة.<sup>27</sup>

يتم تسليم هذه النطف غالباً للأطفال بوضعها في ملابسهم أو في مقتنياتهم الشخصية لأنهم غالباً غير موضوعين تحت التفتيش الدقيق، ثم يسلمها الطفل بعد خروجهم من السجن للعائلة المقصودة أو زوجة الأسير مباشرة، وبهذا يتخطون عقبة خروج النطفة من السجن.<sup>28</sup> يتم مسبقاً التواصل مع إحدى المراكز الصحية لإكمال عملية التلقيح بدون إثارة أي شبهة أو ضجة ولتكون العملية في إطار محدود وبسرية تامة.

#### ثانياً: عملية التلقيح بعد الاستلام:

وتمر هذه العملية بعدة خطوات:

الخطوة الأولى: يتم تحضير الزوجة قبل العملية بشهر مع بداية الدورة الشهرية، وفيها يقوم الطبيب بإعطاء الزوجة دوا "البروجونال" الذي ينشط المبيض وتنشط عملية التبويض وإفراز الهرمون الأستروجين.

الخطوة الثانية: بعد مرور اثني عشر يوماً من الدورة الشهرية، تكون البويضات على شفى الخروج من الحويصلة التي في المبيض، وتسمى هذه المرحلة بأيام التبويض، يقوم فيها الطبيب بإجراء أشعة ثلاثية الأبعاد ليقرر أهذه البويضات صالحة للتلقيح ووصلت للحجم المناسب أو لا؟، فإذا

<sup>27</sup> انظر <https://www.thaqafnafsak.com>

<sup>28</sup> انظر <https://arabic.rt.com>

وجد الطبيب أن البيضة مناسبة يقوم بحقن الزوجة بهرمون منشط لإطلاق البيضة وتحريرها من الحويصلة، ومن الواجب أن يتم ذلك قبل عملية الحقن بمدة لا تقل عن 36 ساعة.

الخطوة الثالثة: وفيها يقوم الطبيب الذي تم الاتفاق معه سابقا بإخذ الخلايا المنوية التي تم تهريبها من السجن بعد تنقيتها من الشوائب واختيار الحيوانات المنوية القوية وابعاد الحيوانات المنوية الضعيفة، وسحبها عبر جهاز خاص يشبع الإبرة لينقلها إلى التجويف الرحمي للزوجة لكي تتم عملية التلقيح برحم الزوجة، ثم تترك الزوجة بعدها ممدودة على ظهرها لمدة ساعة كاملة، لكي تساعد الحيوانات المنوية على الوصول لكي يتم التلقيح بشكل سليم.

ثم تنتظر المرأة لظهور نتائج الحمل - بإذن الله - وتستمر في برنامج الحمل الطبيعي حتى يوم الإنجاب.

وهكذا يتم كسر قيد السجن بتهريب هذه النطف لإنجاب الجيل الذي يخافه الاحتلال المجرم، ولكي يسجل التاريخ أن هؤلاء هم سفراء الحرية شاهدين على أنفسهم وحاملين لواء الحرية والنضال.

### الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عملية تهريب النفط البشرية

بعد سردنا لقصة تهريب النفط البشرية، وذكر تاريخها وتعريفها، وبيان طرق تهريبها، وأسباب اللجوء إليها، سنخرج في هذا الفصل في بيان عملية تهريب النفط البشرية تحت منظور الشريعة الإسلامية، وبيان ماهيتها وحكمها وتكييفها، وقد قسمت هذا الفصل للآتي:

المبحث الأول: تكييف النفط المهربة في الوضع الشرعي

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في النفط المهربة والتلقيح الصناعي وأقوال الفقهاء

المطلب الأول: المانعون وأدلتهم

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم

المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بعملية تهريب النفط.

## المبحث الأول: تكييف النطف المهرية في الوضع الشرعي

إن من الأمور الواجب اعتبارها هو أن نرد كل مسألة وعرضها أمام الشريعة الإسلامية، لأن شريعة الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان، وهذا إن دل يدل على خاصية الشمولية التي تختص بها الشريعة الإسلامية، فقوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمَآ كَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣

دليل على صلاحية الدين الإسلامي في كل الأزمنة، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨ وغير ذلك من الآيات القرآنية العديدة التي تؤصل هذا المبدأ العظيم.

الفقه الإسلامي قائم على أساس الشريعة الإسلامية، حيث يمتاز بمرونته وقابليته لتجدد ومواكبة النوازل في كل الأزمنة، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب المسائل الحديثة لهذا العصر، وقدرته على معالجتها وإعطائها الحكم الشرعي بناءً على قواعد التشريع الإسلامي.

ومن هذا، فإن عملية تهريب النطف البشرية بحاجة إلى التكييف الشرعي، وسبر مسائلها تحت منظور قواعد الشريعة الإسلامية، لضبط وتمحيص هذه المسائل، والابتعاد عن محظورات الدين الإسلامي.

تهريب النطف البشرية مرتبط ارتباطاً تاماً بالتلقيح الصناعي، فلذلك سنبنّي التكييف الشرعي على أساس التلقيح الصناعي.

اختلف الفقهاء حول التكييف السليم لعملية التلقيح الصناعي، وبداية هل طبيعة عملية التلقيح الصناعي لها علاقة بالعمل الطبي أو لا؟..

الفريق الأول: نحى أصحاب هذا القول إلى أن العلاقة في التلقيح الصناعي علاقة ثنائية فقط، وليس هناك طرف ثالث، ولذلك قالوا إنه من غير الممكن اعتبار عملية التلقيح الصناعي عملاً طبياً محضاً.

وحقيقة هذا القول غير متصور إطلاقاً عن واقع التلقيح الصناعي، حيث لا يمكن أن تتم عملية التلقيح الصناعي على أفضل وجه إلا إذا كان هناك طرف ثالث وهو الطبيب، ولا أدري كيف يرى أصحاب هذا القول إلى واقعهم، حتى لو أردنا أن نؤول كلامهم فليس بالإمكان، فالله أعلم بما في نفوسهم من تصور ورأي في هذه المسألة.

الفريق الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التلقيح الصناعي له علاقة تامة بالعمل الطبي، باعتبار أن القائم بها طبيب، وأنها تنطوي على مساس بحرمة الجسم البشري. وهذا ما يؤيده الواقع، لأن عمليات التلقيح الصناعي تعتبر من الأعمال الطبية التي تنجز داخل المستشفيات.

وبالنظر إلى كتب الفقهاء قديماً \_ كما أشرنا في بداية البحث \_ أن التلقيح الصناعي ليس وليد هذا العصر، حيث أن الفقهاء قد ناقشوا مسألة الاستدخال أي أن تدخل المرأة نطفة رجل في فرجها، وهذا شبيه بعملية التلقيح الصناعي، ورتب عليها الفقهاء آثاراً عديدة من ثبوت النسب والعدة والغسل وغيرها، وسنذكر هذه المسائل بالتفصيل في المباحث القادمة. وسنورد بعض نصوص الفقهاء من كتبهم للتدليل على مسألة الاستدخال بغض النظر عن الحكم الذي يرويه الفقيه.

المذهب الإباضي: يذكر الشيخ العلامة عامر الشماخي<sup>29</sup> في كتاب الإيضاح: "والمرأة إذا اغتسلت من جماع زوجها، ثم رجعت منها النطفة بعد ذلك فليس عليها إعادة الغسل، وكذلك إذا أدخلت النطفة في فرجها ليس عليها غسل الجنابة، والله أعلم"<sup>30</sup>

<sup>29</sup> عامر بن علي بن عامر ابن يَسْفَاو الشَّمَاخِي (أبو ساكن)، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة، مجدد المذهب، وموجد الأمة، لقّب بجدارة بـ«يَسْفَاو» ومعناها بالعربية: ضياء الدين، توفي سنة 792هـ، انظر السير للشماخي ص198

<sup>30</sup> كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ج1/ص185، ط6، مكتبة مسقط، 2014

وكذلك يقول العلامة محمد بن إبراهيم الكندي<sup>31</sup> في بيان الشرع: "مسألة: مكررة، ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد مختصر منه، قال: الذي معي أني وجدت في الأثر لو أن امرأة أخذت بإصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها لزمها الغسل".<sup>32</sup>

ويذكر أيضا العلامة قطب الأئمة في شرح النيل: "لَا إِعَادَةَ عَلَى مُغْتَسِلَةٍ مِنْ جَمَاعٍ بِخُرُوجِ نُطْفَةٍ بَعْدَهُ، وَلَزِمَهَا بِهِ كَمُدْخِلَةٍ لَهَا فِي فَرْجِهَا بِلَا لَذَّةٍ وَوُطْءٍ وَضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ لَا غُسْلٍ".

### الشَّرْحُ

( وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُغْتَسِلَةٍ مِنْ جَمَاعٍ بِخُرُوجِ نُطْفَةٍ ) دَخَلَتْهَا مِنْ زَوْجِهَا ( بَعْدَهُ ) أَيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ ، ( وَلَزِمَهَا بِهِ ) أَيِّ بِالْخُرُوجِ الْمَذْكُورِ ( كَمُدْخِلَةٍ لَهَا ) أَيِّ لِلنُّطْفَةِ ( فِي فَرْجِهَا بِلَا لَذَّةٍ ) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا يَلْزُمُهَا الْغُسْلُ إِنْ التَّدَّتْ بِالْإِدْخَالِ وَلَوْ لَمْ تُنْزِلْ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْإِدْخَالِ لِلنُّطْفَةِ وَاللَّذَّةِ ، وَالْوَاضِحُ أَنَّ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بِلَا إِنْزَالٍ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِلَا لَذَّةٍ مُنْزِلَةً ( وَ ) بِلَا ( وَطْءٍ وَضُوءٍ ) فَاعِلٌ لَزِمَ ( وَاسْتِنْجَاءٍ لَا غُسْلٍ ) عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَدَخَلَتْهَا فِي أُثْبُوبَةٍ لَزِمَهَا كَمَا يَلْزُمُهَا بَوْطٌ ، وَإِنْ جُومِعَتْ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَسَالَتْ حَتَّى دَخَلَتْ الْفَرْجَ ، أَوْ قُبِيلَ فَرْجِهَا بِالذَّكْرِ فَأَنْزَلَ فِيهِ بِلَا مَسِّهِ أَوْ بِمَسِّهِ بِلَا عُيُوبٍ حَشَفَتِهِ فَالْقَوْلَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا إِنْ أَدَخَلَهَا لَهَا غَيْرُهَا فِيهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ أَدَخَلَتْهَا أَوْ أَدَخَلَهَا غَيْرُهَا أَوْ دَخَلَتْ مِنْ الذَّكْرِ بِلَا عُيُوبٍ حَشَفَةٍ بِلَذَّةٍ لَمْ يَلْزَمْهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهَا بِالنُّزُولِ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ : بِلَا لَذَّةٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا إِذَا التَّدَّتْ أَنْزَلَتْ فَيَلْزَمُ بِإِنْزَالِهَا<sup>33</sup>

<sup>31</sup> العالم المحقق والفقير البارع أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من أهل سمد نرزي، قضى حياته بين التأليف والفتوى والقضاء، ألف موسوعته الشهير بيان الشرع، توفي سنة 508هـ، انظر معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ج1/229  
<sup>32</sup> بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، ج9/ص158، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984

<sup>33</sup> شرح النيل وشفاء العليل، امحمد بن يوسف اطفيش، ج1/ص165، ط2 دار الفتح بيروت

المذهب الحنفي: " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية وولدت، فالولد ولده والجارية أم ولد له" <sup>34</sup>

وأيضاً في كتاب رد المحتار: "أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثاً؟، نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها وإلا لا" <sup>35</sup>  
وجاء أيضاً في النهر الفائق: "وأفاد في (الذخيرة) أن معنى إبطاله عدم ظهور حكمه بعد فكأنه بطل لأنها تعتق من جميع المال وفي غيره لا يصح تدبيرها لأنه لا يفيد، كذا في (الفتح) وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين كون الولادة من جماع أو استدخال مني.." <sup>36</sup>

وفي المذهب المالكي:

كما جاء في شرح المختصر: "يدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعت في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من ماءه حيث علم ذلك" <sup>37</sup>  
وأيضاً: "– قوله: (ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمني في سرتها أو شفرها من غير تغيب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منياً من فوق بلاط الحمام مثلاً" <sup>38</sup>  
وكذلك: "إن أنزل الخصي أو المجهول اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتهما، كما أنهما يلاعنان لتقي الحمل، وإن لم ينزلا فلا لعان عليهما، ولا عدة على زوجتيهما، لا بخلوته ولا بعلاجه" <sup>39</sup>

---

<sup>34</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ج4/ص292، ط2، دار الكتاب الإسلامي

<sup>35</sup> رد المحتار على در المختار، محمد أمين بن عمر، ج3/ص528، ط2، دار الفكر بيروت

<sup>36</sup> النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم، ج3/ص43، ط1، دار الكتب العلمية

<sup>37</sup> شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، ج3/ص207، دار الفكر بيروت

<sup>38</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ج1/130، دار الفكر

<sup>39</sup> المرجع السابق، ج2/ص468

وفي المذهب الشافعي:

ورد نصوص وعبارات لاستدخال المني في فرج الأنثى ومنها:  
"عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه، وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد"<sup>40</sup>  
وأيضاً: "وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا فإذا ولدت للإمكان من وطئه أو استدخال منيه ولدا لحقه"<sup>41</sup>

وكذلك: "وكالوطء في وجوب الاعتداد استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، وكذا لو خرج المني بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده"<sup>42</sup>

وفي المذهب الحنبلي:

"لا يحرم بتشديد الرأ وطء في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية قاله الأصحاب؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، وكذا في الزنا، وفيه مع ما يأتي نوع تناقض، فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي للتحريم"<sup>43</sup>  
"ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال بذلك أحد"<sup>44</sup>.

---

<sup>40</sup> منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ج1/253، تحقيق عوض قاسم، ط1، دار الفكر

<sup>41</sup> تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي، ج8/281، المكتبة التجارية

<sup>42</sup> تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ج4/ص38، المكتبة الإسلامية

<sup>43</sup> مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى السيوطي، ج5/ص93، المكتب الإسلامي

<sup>44</sup> المغني، لابن قدامة ج8/ص80، مكتبة القاهرة

وبعد ما أوردنا نصوص الفقهاء في تحديثهم عن مسألة الاستدخال، تعطينا تصوراً أن الفقهاء تناولوا مسائل لها مقدمات للحضارة الحديثة، ولا يشترط أن تكون قد وقعت في زمانهم، وهذا ما يطلق عليه فقه التوقع، وكما أشرنا سابقاً فإن الفقه الإسلامي والشرعية الإسلامية تمتاز بالشمولية وقابلية التكيف مع نوازل العصر.

## المبحث الثاني: الحكم الشرعي في النطف المهرية والتلقيح الصناعي وأقوال الفقهاء

كما أردفنا سابقا، مسألة تهريب النطف البشرية والتلقيح الصناعي من المسائل المستحدثة، لم يكن لها سابقة في زمن التشريع، حتى الفقهاء الذين ذكروا مسألة الاستدخال، تبقى هذه المسألة غير مطابقة تطابقا تاما مع تهريب النطف والتلقيح الصناعي، لذلك ينبغي دراسة الحكم الشرعي لعملية تهريب النطف والتلقيح الصناعي، وطرحها على أصول والقواعد الفقهية التي وضعها العلماء، لكي نبني عليها ما نحن بصدد.

لذا لابد من الرجوع إلى علم الأصول لكي نبني قاعدة نطلق منها ونصل إلى الحكم الشرعي، ومع كون باب النكاح والأبضاع مما أولى بها الشارع اهتماما كبيرا، ورتب عليها الكثير من الأحكام، مما يدل على عظمة هذا الباب، ولكون مسألة تهريب النطف البشرية والتلقيح الصناعي مرتبطة بمسائل النكاح والأبضاع، لزمنا أن نبين الأصل الذي نبني عليه ومنطلقنا منه، لنجعلها مدخلا لما سنذكره في قادم المباحث إن شاء الله.

الفقهاء اختلفوا في الأصل في باب النكاح، هل هي أصالة احتياط أو أصالة البراءة.

### الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الشارع قد جعل لباب النكاح والأبضاع أهمية كبيرة، ورتب عليها أقصى العقوبات، لذا أمر بالتزام الاحتياط فيها درءاً للشبهات واختلاط الأنساب، الذي يؤدي إلى تفكك المجتمع والأسرة، وعليه يلزم الاحتياط في موارد الشك في الأحكام المتعلقة باباب النكاح.

وقالوا: أن المزاج الشرعي السائد في باب النكاح قائم على الاحتياط، لذلك يلزم اعتبار أصالة الاحتياط، وكذلك القاعدة المشهورة "الأصل في الأبضاع الحرمة" هي خير مثال على إرادة الشارع للاحتياط في هذه المسائل.

### الرأي الثاني:

قالوا: أن الأصل هو براءة الذمة، ولا شك أن الشارع أمر بالاحتياط ودرء الشبه، غير أن ذلك لا يعني تعطيل أحكام ومسائل من باب الاحتياط، وأن ما ذكره الفقهاء من الاحتياط إنما هو من باب التأكيد والألوية لا من باب اللزوم.

ومن وجهة نظري، لا أرى هناك تعارض بين من قال بأصالة الاحتياط ومن قال بأصالة البراءة، حيث أن الشارع جاء بكليهما وكل واحد منهما مكمل للآخر، فلا يمكن أن نرسل إرسالا بقولنا في كل مسألة بأصالة البراءة، ما دام هناك بعض الشبهات التي تصرف الحكم الشرعي عن أصل براءته، وكذلك من غير المعقول أن نطلق إطلاقا في كل مسألة بأصالة الاحتياط، فإن الاحتياط الذي أمره الشارع جعله في قالب مفهوم ومعلوم، ومن هذا نجد أن الخلاف هنا مجرد خلاف لفظي والله أعلم.

وبعد ما بينا أساس الخلاف الحاصل، سنشرع في بيان حكم تهريب النطف البشرية والتلقيح الصناعي، وتمحيص أقوال كل فريق، وعرض أدلتهم ومناقشتها.

## المطلب الأول: فريق المانعين وأدلتهم

ذهب فريق من العلماء القدامى والمعاصرين إلى عدم تجويز التلقيح الصناعي، وذكر ابن قدامة في المغني: "ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً..."<sup>45</sup>.

ومن العلماء المعاصرين الشيخ رجب التميمي<sup>46</sup>، والشيخ محمد إبراهيم شقرة<sup>47</sup>، وآخرون. واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن

1\_ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ<sup>ج</sup>

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ<sup>ظ</sup> وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ البقرة: ٢٢٣

ووجه الدلالة، أن الآية الكريمة بينت أن موضع الحرث في أرحام نساءكم، فأتوهن في موضع الحرث والذرية ولا تتعدوا إلى غيره، وأن الجماع هو الطريق الصحيح للزرع، وما عداه مخالف للفطرة الإنسانية<sup>48</sup>.

مناقشة الدليل:

الآية الكريمة تتحدث عن بيان إتيان المرأة بالطريق الشرعي، والنهي عن إتيانها في الدبر كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة، فما دام أن المرأة تؤتى من قبلها فهذا الذي دلت عليه الآية، وقوله تعالى "أنى شئتم" أي كيف شئتم أن تجامعوا، وإدخال المني إلى قبل المرأة داخل في عموم قوله "أنى شئتم"، بل إن التعبير بالحرث يدل على معنى العطاء، والعطاء يكون من جماع مباشر، أو عطاء غير مباشر كما في التلقيح الصناعي.

<sup>45</sup> المغني لابن قدامة، ج8/ص80

<sup>46</sup> هو الشيخ رجب بيوض التميمي ولد بمدينة الخليل الفلسطينية عام 1922، تخصص في القضاء الشرعي وحصل على الدكتوراه، وأصبح عضواً في مجمع الفقه الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية توفي سنة 1996

انظر <https://ency.najah.edu/node/111>

<sup>47</sup> هو محمد بن إبراهيم الشقرة، ولد في قرية عين كارم في القدس عام 1934، أخذ العلم في المملكة العربية السعودية وتتلذذ على الشيخ ابن باز، ثم أخذ منهج السلفية في فقهه ومعتقداته، توفي عام 2017 انظر <https://www.saaaid.net/Doat/ehsan/89.htm>

<sup>48</sup> أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمي، ج2/ص203، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بتصرف

2\_ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۚ أُوْزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً يُجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

﴿الشورى: ٤٩ - ٥٠﴾

وجه الدلالة، إن المؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارا للشك والظنون في الأنساب<sup>49</sup>.

مناقشة الدليل:

ليس في التلقيح الصناعي ما يضاد قضاء الله تعالى، بل إن التلقيح الصناعي نوع من العلاج الذي أمرنا الشارع به، والعقم داء يبتليه الله لمن يشاء من عباده، والمأمور لنا أن نتداوى بينة طاعة الله، ولا يمكن القول أن من يبحث عن علاج لمرض ابتلاه الله به يعتبر اعتراض لقضائه.

أما من المعقول فإننا نبحث فيه عن جانبين:

جانب تهريب النطف، وجانب التلقيح الصناعي.

أما من جانب تهريب النطف من السجون:

1\_ قالوا: لا توجد وسيلة صحية لحفظ النطف المهربة حيث أن<sup>50</sup>:

\* طرق حفظ النطف هي التبريد والتجميد، وحفظ الحيوانات المنوية مكلف وله طرق طبية خاصة.

\* النطف إذا تعرضت للهواء تموت خلال دقائق، مالم تنقل لبيئة تشابه بيئة المهبل.

\* إذا جف السائل المنوي فإن النطف نموت مباشرة.

\* النطفة إذا أدخلت الرحم فيمكن أن تعيش 48 ساعة كحد أقصى، والرحم هو البيئة الصحيحة المناسبة لذلك.

مناقشة الدليل:

<sup>49</sup> أطفال الأنابيب، رجب التميمي، ج2/ص204

<sup>50</sup> انظر فتوى الشيخ سمير عبد الرزاق مراد، <https://sameershaf3y.com>

يمكن حفظ الحيوانات المنوية في السجن بأدوات خاصة، فالأسرى يستخدمون أوعية خاصة تعمل على حفظ الحيوانات المنوية وهذا أمر ممكن، فكما أردفنا سابقا نسبة نجاح عمليات التهريب، يدل على إمكانية الأمر، فالواقع يثبت أن الأسرى قادرون على محافظة سلامة النطف، وكذلك فإن الأسرى يتواصلون قبل عملية التهريب مع المستشفى الذي تم التنسيق معه مسبقا، فبالتالي لا توجد هناك مخاوف من تضرر النطف.

2\_ قالوا: أن هذه العملية تعريض لنساء المؤمنين لزراعة نطف مشكوك فيها، ما يجب أن ننزه عنه نساء المسلمين.

مناقشة الدليل:

إن هذا الكلام غير مسلم به، حيث إن الأسرى يستخدمون آليات توثق عينات النطف وتمنع من اختلاطها، لأنهم وضعوا شروطاً وقواعد للتوثيق، منها الإشهاد والدقة في الوصف، وأن يكون الناقل ثقة، وكذلك فإن المركز الطبي الذي يجري هذه العملية بدوره يقوم بفحص هذه النطف وإثبات أنها تعود لذلك الشخص، فكل هذه الطرق تسد باب الشك ولا تدع له مجالا بأن ينفذ.

3\_ عدم وجود حاجة حقيقية لتهريب النطف.

مناقشة الدليل:

إن للزوج والزوجة حق الإنجاب، والشارع حث على التكاثر، والإنجاب يعطي للأسير وعائلته الأمل في الحياة، بعد ما سلب الاحتلال حقهم المشروع، وهذه العملية من طرق النكاية بالعدو حال الجهاد.

هذا من جانب تهريب النطف من السجون، أما من جانب التلقيح الصناعي:

1\_ إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية، وهي التأمين النفسي والرغبة الجنسية، والغاية الثانية هي إنجاب الأولاد، والتلقيح الصناعي يحقق الغاية الثانية دون الأولى، فبالتالي لا يجوز ذلك وفقا للقاعدة الفقهية "الأصل في الأبضاع الحرمة".

مناقشة الدليل:

قولكم إن الغاية الأولى من تشريع الزواج والاتصال الجنسي هو لإشباع الرغبة النفسية غير مسلم به، فإن مقصد الشرع الأساسي من الزواج هو بقاء النسل.

وأما قاعدة "الأصل في الأبضاع الحرمه" لا تورء في مجال الزوجية، لأن القاعدة مفادها حرمة الاستمتاع بالفروج حتى يدل دليل على الإباحة، وما دام أن التلقيح الصناعي يتم من ماء الزوج ويزرع في رحم زوجته، فالأمر جائز ولم يخرج من إطار الجواز.

2\_ التلقيح الصناعي مخالف للفطرة السوية<sup>51</sup>.

مناقشة الدليل:

كما أوردنا سابقا من كلام الفقهاء عند حديثهم عن مسألة الاستدخال، يتضح جليا أن الاتصال الجنسي ليست الطريقة الوحيدة للإخصاب، فالتلقيح الصناعي يترتب عليه نفس آثار الاتصال الجنسي، ما دام أن الماء المستخدم هو ماء الزوج لا غير.

---

<sup>51</sup>الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، طارق عبد الله محمد، ص12/، رسالة دكتوراه  
جامعة المنصورة 2005

## المطلب الثاني: فريق المجيزين وأدلتهم

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التلقيح الصناعي عن طريق النطف المهربة، منهم الشيخ يوسف القرضاوي، رغم ذلك فإن هذه القضية لم تطرح طرحاً شافياً، ولم تتناول في مجامع الفقه الإسلامية.

استدل أصحاب هذا القول:

1\_ قياس النطف المهربة على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلا منهما يتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج.

2\_ "إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعي فلا مانع من اللجوء إلى الصناعي حفاظاً على هذا المقصد"<sup>52</sup>.

3\_ إن عملية التلقيح الصناعي عن طريق النطف المهربة، يعطي الأسير وعائلته الأمل في الحياة، واستبقاء النسل مما يغيب العدو ويخافه، وهذا من النكاية التي أمر الله تعالى بها المجاهدين في سبيله.

ومع ذلك فإن أصحاب هذا الرأي قد وضعوا شروطاً ومعايير لضبط هذه المسألة وهي:

1\_ أن يكون التلقيح من ماء الزوج وتكون العلاقة الزوجية قائمة<sup>53</sup>.

2\_ الاحتياط من اختلاط النطف وذلك من خلال تحري الدقة، وأن يكون الناقل ثقة، وإشهاد مجموعة من أهل الزوجين، وأن يكون الطبيب ثقة.

بعض أصحاب هذا القول وضعوا شروط أخرى منها دار الإفتاء الفلسطينية<sup>54</sup>:

---

<sup>52</sup> أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، محمود سعد شاهين، ص103، دار الفكر الجامعي

<sup>53</sup> يوسف القرضاوي، من مقابلة أجرتها قناة الجزيرة ضمن برنامج الشريعة والحياة.

<sup>54</sup> دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، قرار رقم 103/2 انظر.

<http://www.darifta.org>

1\_ أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب، بأن تكون محكوميته عالية.

2\_ أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

3\_ إشهار عملية الإنجاب بين أبناء البلد درءاً للفتنة

4\_ إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح العملية.

5\_ ألا يصار إلى طبيب إلا إذا تعذر وجود طبيبة.

### المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بعملية تهريب النطف.

إن لعملية تهريب النطف من داخل السجون الصهيونية يحيطها مسائل فقيه يجب دراستها، لأنها مرتبطة كما \_أسلفنا سابقا\_ بباب النكاح، فمسائل العدة والنسب وغيرها من الأمور التي يجب دراستها.

#### أولا الاستمنا:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الاستمنا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروْجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

ووجه الاستدلال أن الاستمنا ورد في الزوجة وما ملكت الأيمان وما عداه فهو محرم، وكذلك أن النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ أرشد الشباب إلى الصوم إذا لم يستطع الزواج، يقول عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"<sup>55</sup>، فلو كان الاستمنا مخرجاً لقال به.

ولكن قد يضطر البعض إلى اللجوء إليه في حال العلاج والكشف الطبي، كما هو في بحثنا عن تهريب النطف، فإن بعض الفقهاء جوزوا الاستمنا إذا كان من أجل العلاج، فإن حال الأسير الذي يهرب نطفه من الضرورات، والقاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، فبالتالي لا أرى هنالك حرج من الاستمنا فيه هذه الحالة، لعدم وجود سبيل آخر يلجأ إليه الأسير لإخراج نطفه.

#### ثانيا: العدة:

<sup>55</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، رقم الحديث 5066

العدة في اللغة: "جمع عدد بكسر العين بمعنى الإحصاء، وهو مأخوذ من العد والحساب، عدت الشيء أي أحصيته"<sup>56</sup>.

وفي الاصطلاح: "اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو لفراقه إما بالولادة أو الإقراء أو بالأشهر"<sup>57</sup>.

والعدة واجبة شرعا على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>ج</sup>﴾  
البقرة: ٢٢٨

وفي عدة الوفاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>ط</sup>﴾  
البقرة: ٢٣٤

وفي عدة الآيس والصغيرة والحامل: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>ع</sup>﴾  
الطلاق: ٤

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"<sup>58</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض الأنواع.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل العدة تثبت باستدخال المني؟

اختلف الفقهاء على رأيين:

<sup>56</sup> انظر، لسان العرب فصل العين المهملة، ج3/248

<sup>57</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج9/ص470، دار المعرفة بيروت

<sup>58</sup> الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي ت سنة"170 هـ"، رقم

الحديث 537

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إن العدة تثبت باستدخال المني، لأنه يقوم مقام الوطء، واشتراطوا أن يكون الماء محترماً "أي في حال الزوجية".

والقول الثاني: أن استدخال المني إلى رحم المرأة لا يعتبر بمثابة الوطء، فلا يترتب عليه أحكام الوطء.

والرأي عندي: أن استدخال المني يعامل معاملة الوطء، لأن القول بعدم ذلك فيه إشكال كبير، وخاصة في زماننا هذا مع ظهور التلقيح الصناعي، وتهريب النطف من السجون يشملها هذا الحكم والله أعلم.

### ثالثاً: ثبوت النسب:

النسب في اللغة هو القرابة، ونسبت فلان إلى أبيه أي رفعت في نسبه إلى جده، فنسب الشيء إلى أحد، أي عزا الشيء إلى أحدهم<sup>59</sup>.

وفي الاصطلاح: هو صلة الإنسان وقرابته بأصوله وفروعه.

والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليه الأسرة، ويرتبط أفرادها برباط دائم من الصلة والقرابة، فهو نعمة عظيمة أنعمها الله تعالى للإنسان، بدونها لتفككت الأسر وانصهرت الصلات، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا

﴿٥٩﴾ الفرقان: ٥٤

وقد منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وتوعد على ذلك بوعيد شديد، ومنع أيضاً الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم، فالعدل يقضي أن ينسب الولد لأبيه، فإن في غير ذلك مفسدة عظيمة، لهذا جاء الإسلام ليبين أهمية النسب.

طرق إثبات النسب الناتج عن تهريب النطف:

<sup>59</sup> تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد بن محمد توفي سنة 1205 هـ، ج4/ص261، مادة "نسب"، دار الهداية

## أولاً\_ الزواج الصحيح:

لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>60</sup>.

وجاء في شرح الجامع: "قوله: «الولد للفراش»: أي للحالة التي يمكن فيها الافتراض، وهو تأتي الوطء، فالحرّة فراشٌ بالعقد عليها مع إمكان الوطء، والحمل لا ينتفي عن زوجها، سواء أشبهه أم لا، وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره إلاّ بلعان. والأمة فراش إن أقرّ سيّدُها بوطئها أو ثبت ببيّنة، والفرق بين الحرّة والأمة في ذلك أنّ الحرّة لمّا كانت لا تُراد إلاّ للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء، والأمة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتّى يثبت الوطء. وقبل: المراد بالفراش الزوجة، لأنّ الفراش يجعل لها غالباً، ومنه {وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ} [الواقعة: 34]. وقيل: المراد به الزوج لأنّه صاحب الفراش، والأوّل أظهر وأسلم من التكلّف. قوله: «وللعاهر الحجر»: قال الربيع: العاهر الزاني، اسم فاعل من عهر الرجل المرأة، إذا أتاها للفجور، وعهرت المرأة وتعهرت إذ زنت، والعُهر: الزنا، وقيل: يختصّ بفعل ذلك في الليل. قال الربيع: وَمَعْنَى «لَهُ الْحَجَرُ»: الرجم بالحجارة، وتُعَقَّبُ بأنّه ليس كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ بل المحصن، وأيضاً فلا يلزم من رَجْمِهِ نفي الولد، والحديث إنّما هو في نفيه عنه. وقال الباجي: يريد الرجم واللفظ خرج على العموم، وَلَمَّا قصد عيب الزنا أخبر بأشدّ أحكامه، وقيل: هو كناية عن الخيبة، وَالْمَعْنَى لاحقٌ له في الولد، والعرب تكّي عن الحرمان بقولهم: له الحَجَرُ وَبَقِيَّةُ التراب، يريدون الخيبة.<sup>61</sup>

والمختصر: أن النسب يثبت عن طريق تهريب النطف ما دام الزوجية قائمة، فالتلقيح الصناعي يقوم مقام الوطء والفراش والله أعلم.

ثانياً\_الإشهاد:

<sup>60</sup> رواه الربيع في مسنده باب الرجم والحدود رقم الحديث 609،  
<sup>61</sup> شرح الجامع الصحيح، عبد الله بن حميد السالمي، ج3/ص307،

ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بثبوت النسب عن طريق الإشهاد، كما هو الشأن في الزواج والدخول بالزوجة وغيرها، لأن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فشهادتهم معتبرة، فإذا لم نعتبر شهادتهم لأدى ذلك إلى تعطيل أحكام المترتبة عن النسب كالميراث وحرمة الزوج.

فلذلك يلزم على الأسير عندما يهرب نطقه أن يشهد على ذلك، وأيضا في حال تلقيح الزوجة يلزم وجود شهود من قرابة الزوجين، كل ذلك للاحتياط ودرء الشك والظنون الواقعة في هذه العملية.

## الفصل الرابع: تأصيل التعامل بالنطف المهرية

بعد ما ذكرنا موقف الفقه الإسلامي للنطف المهرية والتلقيح الصناعي، وتكييف عملية تهريب النطف للمسائل الشرعية السابقة في كتب الفقهاء، وذكر آراء الفقهاء ومواقفهم تجاه هذه المسألة، وذكر المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه العملية، سنذكر في هذا الفصل بشكل تفصيلي حكم التعامل بالنطف المهرية وعملية تهريبها، ودراستها من باب الاستحسان والذريعة، ومقارنتها مع المقاصد الشرعية، وبالأخير ذكرنا للحكم النهائي لهذه المسألة. ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل النطف المهرية من باب الذريعة والاستحسان.

المبحث الثاني: تكامل عملية النطف المهرية مع الكليات الخمس

المبحث الثالث: رأي الباحث ودراسة الأدلة

## المبحث الأول: تأصيل النطف المهرية من باب الذريعة والاستحسان

### أولاً: الاستحسان

لغة: هو عد الشيء حسناً.

أما في الاصطلاح: فقد كثرت تعريفات الاستحسان عند أهل الأصول خاصة الحنفية منهم، ولكن أغلبها كان محل انتقاد لعدم شمولية التعريف وعدم الجمع بين أنواعه.

وأرى أن تعريف أبي الحسين البصري<sup>62</sup> هو الأضبط من بين التعاريف، فيقول: "الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول"<sup>63</sup>، فأخرج بذلك مباحث الألفاظ والنسخ ومواضع القياس.

والاستحسان من الأدلة المختلف فيها، ولا حاجة لنا من ذكر الخلاف، لأنه دليل استقر العمل به فيما بعد حتى المنكرون له.

وذكر علماء الأصول أنواعاً للاستحسان، كاستحسان السنة واستحسان الإجماع واستحسان العرف واستحسان الضرورة واستحسان القياس الخفي واستحسان المصلحة، وسنقتصر بذكر أنواع الاستحسان التي تخدم بحثنا.

استحسان الضرورة:

---

<sup>62</sup> هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري، أحد أئمة المعتزلة الأعلام، كان إمام المعتزلة في وقته، كبير الاطلاع غزير المادة، جيد العبارة، وله تصانيف في علم الأصول وغيرها، منها: «المعتمد»، و«تصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة» و«شرح الأصول الخمسة»، وكتاب في الإمامة، سكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ج4/ص271

<sup>63</sup> كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري توفي (730هـ)، ج4/ص8، دار الكتاب الإسلامي

هو ما يكون في أصله غير جائز، ولكنه جاز من باب التيسير ورفع الحرج، لأن الضرورة تدعو إليه، وهذا هو الحال بالنسبة لتهديب النطف من السجون، فإن أصل هذه الطريقة غير جائز لكثرة الشبه التي تحومها، وإنما جاز استحسانا للضرورة الملحة على الأسير وأهله كما أسلفنا سابقا، فإن الأسير يقضي طوال حياته في السجون الصهيونية، ومع عنجهية الاحتلال التي ترفض الزيارات والساعات الزوجية، فحق الأسير للإنجاب وبناء أسرته مشروع، لهذا جاز له تهديب نطفته استحسانا ورفع الحرج عنه.

#### استحسان المصلحة:

وهو الاستحسان الذي يشمل الفروع والمسائل الفقهية التي يقتضي الأصل أو القاعدة منها، ولكن مصلحة الناس تقتضيها فتلجئ إليها، وهذا هو الحال بالنسبة لتهديب النطف، فإن قاعدة اتقاء مواضع الشبه واضحة وجلية ومما أمر به الشارع، ولكن في تهديب النطف \_ مع كونها محط شبهة \_ إلا أنها تلجئ إليها لمصلحة الناس وخاصة الأسير وأهله، وقد بينا سابقا المصالح المرجوة من هذه العملية والله أعلم.

#### ثانيا: الذريعة

لغة: بمعنى الوسيلة.

وأما في الاصطلاح: فعلماء الأصول اختلفوا بين موسع ومضيق لهذا الدليل، مع اتفاقهم لكون الذريعة طريقا لمنع المباح أصالة، وممن توسع فيه الإمام القرافي<sup>64</sup> الذي عرف الذريعة بأنها "الوسيلة للشيء"<sup>65</sup>.

---

<sup>64</sup> أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، كان عالما بالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعات وله معرفة بالتفسير، من مؤلفاته شرح التهذيب والتنقيح في أصول الفقه، توفي سنة (684هـ) انظر الأعلام للزركلي ج1/ص90

<sup>65</sup> شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص448، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط1 1973، الطباعة الفنية المتحدة

بينما أكثر الأصوليين قصر مفهوم الذريعة على جانب المنع، وألحقوا لفظ "سد" فصار التركيب إضافيا دالا على العلمية، ومنهم الباجي<sup>66</sup> الذي عرف الذريعة بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"<sup>67</sup>.

فالذريعة قائمة على مآلات أفعال المكلفين، فالفعل الجائز في أصل التشريع قد يصبح محرما بمقتضى هذا الدليل إذا ما كان ذريعة لارتكاب محرم، وكذلك الفعل الممنوع وفق قواعد التشريع قد يصبح جائزا إذا ما كان طريقا لفعل المباح.

وهذا هو الحال بالنسبة لتهريب النطف، هذه العملية غير جائز شرعا، ولكنها أجيّزت فتحا للذريعة؛ لأنها طريق في مقاومة المحتل وهو أمر واجب في الشرع.

---

<sup>66</sup> سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، عالم وفقه أهل زمانه، مالكي المذهب، له مؤلفات في التفسير وأصول الفقه والحديث كشرح الموطأ، توفي سنة (447هـ) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج408/2

<sup>67</sup> إحكام الفصول لأحكام الأصول، الباجي، ص690، ط2 دار الغرب الإسلامي

## المبحث الثاني: تكامل عملية تهريب النطف مع الكليات الخمس

إن مقاصد الشريعة من أهم مباحث التي اهتم بها الأصوليون، لكونها مرتبطة بأصل التشريع والدين، وتندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية.

ومقاصد الشريعة هي: "المعاني والأحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>68</sup>.

وتعارف الأصوليون على تقسيم المصالح الضرورية إلى خمسة أقسام، يطلق عليها بالكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذهب بعض المتأخرين إلى إضافة مقصد "العرض" لتكون الكليات ستة.

وفي بحثنا عن تهريب النطف سنبين أن هذه العملية موافقة ومتكاملة مع المقاصد التي جاء بها الشرع.

### 1\_ حفظ الدين:

إن هذا المقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وبه أقيم أساس هذا الدين، لذلك شرع الجهاد وقتل الزنديق والمرتد ونحو ذلك.

وتهريب النطف من السجون يندرج تحت هذا المقصد؛ لأن الله تعالى شرع الجهاد للحفاظ على لواء الدين، ولا ريب أن هؤلاء الأسرى قد جاهدوا من قبل، ولا يعني مجرد وقوعهم في الأسر قد انتهى جهادهم، بل بتهريب نطفهم وإنجاب جيل جديد يقارع هذا المحتل ورفع راية الإسلام وتحرير مقدساته من مقاصد التشريع وحماية الدين، وبهذا يتضح لنا أن تهريب النطف من السجون موافق لمقصد حفظ الدين الذي جاء به الشارع.

---

<sup>68</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر ابن عاشور، ص183، تحقيق محمد طاهر الميساوي، دار النفائس عمان

## 2\_ حفظ النسل:

جاء به الشارع للحفاظ على قوام المجتمع وحمايته، ومن أجله حرم الزنا وشرع الزواج، فبقاء النسل متماسكاً وسليماً فيه إقامة لمعنى الخلاقة في الأرض، وتهريب النطف كذلك من الأمور التي تساعد على حفاظ النسل، فالزواج مشروع لأجل استمرار نسل الإنسان، وتهريب النطف موافق لمقصد حفظ النفس.

وبهذا وبعد الذي ذكرناه، فإن المقصد منه تأكيد أهمية تهريب النطف من جانب المقاصد الشريعة، ورفع الإبهام والشبه التي قد تقدح في أذهان البعض، بحيث يظهر له جليا تكامل عملية تهريب النطف مع مقصد حفظ الدين والنسل.

### المطلب الثالث: رأي الباحث ومناقشة الأدلة

بعدما ذكرناه من أقوال الفقهاء ونظرهم في مسألة تهريب النطف والتلقيح الصناعي، وبيننا حجية كل فريق منهم، ودراسة أدلتهم ومناقشتها، بقي لنا أن نبين رأينا في هذه المسألة \_وهو أصل بحثنا\_ وذكر سبب اختيار الرأي الراجح.

بالنظر إلى أدلة المانعين، فإنها تدور جميعها حول مسألة حرمة جسد الإنسان وكرامته، فهم يرون أن هذه الطريقة باب مفتوح إلى مفاصد عظيمة، من تعريض نساء المؤمنين إلى اخلاط ماء أزواجهن بماء آخر، والكشف على عورة المرأة، ومن سمعة المولود بعد ذلك بين أقرانه، فهذه مفاصد بعضها ملاحظ وبعضها بعيد المدى، وبالتالي سد هذا الباب واجب، فحظ حرمة جسد المسلم أوجب من هذا كله.

وأقول: إن كل هذه العلل يمكن تداركها ونأيها بحيث لا تكون لها وجود، فكما أوضحنا سابقا أن الأسرى الذين يقومون بهذه العملية هم في أشد الحرص والاحتياط من أجل إتمام العملية بنجاح، ووأد كل شبهة من الممكن أن تحصل، لذلك ما تمسك به المانعون من علل لا وجود لها في الواقع العملي، ما دام الأسرى يمشون على هذه الوتيرة من الاحتياط، وما ذهب المانعون إلى هذا القول إلا من حرصهم على صيانة عرض المسلم.

وأما الذين أجازوا عملية تهريب النطف فهم نظروا إلى أحقية الأسير في الإنجاب، لأنهم يقضون أحكاما عالية مع حرمانهم من حق الخلوة الزوجية، فكيف تبقى زوجة الأسير سنوات محرومة من نعمة الولد وهناك طريق مضمون للإنجاب.

ونظروا أيضا إلى أن هذه العملية هي نكاية للعدو، وهذا أمر مشروع وقت الجهاد، فما بالك وهم في جهاد الفريضة، لذلك وجب إليهم ما داموا يستطيعون أن ينكلوا بهذا العدو الجبان. وما ارتآه قلبي هو القول بجواز تهريب النطف من السجون بشروط معينة:

- 1\_ أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب
  - 2\_ أن تكون الزوجة مدخولاً بها
  - 3\_ أن تتم عملية التهريب بوجود شهود ثقات، وكذلك أن يكون المهرب ثقة
  - 4\_ أن يشهد أهل الزوجين حال تلقيح الزوجة
  - 5\_ اتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح
  - 6\_ لا يصار إلى طبيب معالج إلا إذا تعذر وجود طبيبة.
- وهذا ما نراه بعد نظرنا في واقع الحال وما يتم به هذه العملية، ونسأل الله تعالى أن يسدد قولنا ويجعله منارا يهتدي بيه الطالبون.

## الختامة

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، بعد دراسة ومناقشة في كل فرع فيه، ولقد توصلت فيه إلى هذه النتائج:

1\_ حصل خلاف بين الفقهاء في مشروعية التلقيح الصناعي، فمنهم من حرم ذلك ومنهم من أجاز قياساً على مسألة الاستدخال، والرأي عندي بجواز التلقيح الصناعي لما فيه من علاج لمشاكل العقم، والعلاج مأمور به شرعاً والتلقيح من صور العلاج.

2\_ أن الأسرى في سجون الاحتلال محرومون من حق الزيارات والساعات الزوجية بدليل لجوئهم إلى تهريب نطفهم خارج السجون.

3\_ اختلف الفقهاء في حكم تهريب النطف من السجون، فمنهم من منع ذلك لعدم توفر آليات حفظ النطف لدى الأسير، وتعريض نساء المسلمين من اختلاط النطف، ومنهم من أجاز ذلك لكونه حقاً مشروعاً لهم، وكذلك لديهم الإمكانات اللازمة لحفظ النطف، وقد ظهر عندي جواز ذلك بشروط منها: أن يكون الماء من الزوج، أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر عليه الإنجاب، أن تكون الزوجة مدخول بها، ألا يصار إلى طبيب شرعي إلا إذا تعذر وجود طبيبة.

4\_ عملية التهريب جائزة من باب الاستحسان والذريعة.

5\_ عملية تهريب النطف متكاملة مع حفظ الدين والنسل.

## التوصيات:

بعد طرح هذا البحث أوصي بأن تقام ندوات ومؤتمرات جادة وعلى مستوى العالم الإسلامي في مجامع الفقه الإسلامية لمناقشة ودراسة وطرح موضوع تهريب النطف بشكل تفصيلي أكثر، وأن تشهر هذه المسألة لجميع الناس ليكونوا على دراية بمعاناة الأسرى داخل سجون الاحتلال الصهيوني.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير والحديث:

— الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.

— الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله التركي، ط1 مؤسسة الرسالة.

— المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 مكتبة المطبوعات الإسلامية.

— تيسير التفسير، محمد بين يوسف اطفيش، ط2 وزارة التراث القومي والثقافة عمان.

— شرح الجامع الصحيح، عبد الله بن حميد السالمي، تاريخ النشر 1993.

— صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط1 دار طوق النجاة.

— صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

— فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة للنشر.

- \_\_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 دار الحديث
- ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:
- \_\_ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.
- \_\_ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1 دار العلم للملايين بيروت.
- \_\_ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ، ط5 المكتبة العصرية.
- \_\_ لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، ط3 دار صادر بيروت.
- رابعا: كتب الأصول والقواعد:
- \_\_ إحكام الفصول لأحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ط2 دار الغرب الإسلامي.
- \_\_ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 دار ابن عفان.
- \_\_ شرح تنقيح الفصول، بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، الطباعة الفنية المتحدة.
- \_\_ مقاصد الشريعة الإسلامية، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق محمد طاهر، دار النفائس.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

خامسا: كتب الفقه:

— إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة بيروت.

— الإيضاح، عامر بن علي الشماخي (المتوفى: 792هـ)، ط6 مكتبة مسقط

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، ط2 دار الكتاب الإسلامي.

— الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4 دار الفكر.

— المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث القاهرة.

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط2 دار الكتب العلمية.

— بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي (المتوفى: 508هـ)، وزارة التراث القومي سلطنة عمان.

— تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، ط1 المطبعة الكبرى الأميرية.

— تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، المكتبة الإسلامية.

— تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة التجارية.

— جامع ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني (المتوفى: 362هـ)، تحقيق مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان.

\_\_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

\_\_ رد المختار على در المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط2 دار الفكر بيروت.

\_\_ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (المتوفى: 1332هـ)، دار الفتح بيروت.

\_\_ شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر بيروت.

\_\_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: 1243هـ)، ط2 المكتب الإسلامي.

\_\_ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (المتوفى: 1332هـ/1914م)، تحقيق محمد محمود إسماعيل، ط1 وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

\_\_ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 دار الفكر  
سادسا: الكتب المختصة:

\_\_ أطفال الأنايب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، محمود سعد شاهين، دار الفكر الجامعي.

\_\_ أطفال الأنايب بين العلم والشرعية، زياد أحمد سلامة، ط1 دار البيان عمان.

\_\_ الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحریم بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 11.

\_\_ الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، طارق عبد الله محمد، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2005.

\_\_ التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الموضوعية، شوقي زكريا الصالحى، بدون دار نشر.

\_\_ الجديد في الفتاوى الشرعية لأمراض النساء، أحمد عمر الجابري، ط1 دار الفرقان.

\_\_ الحماية القانونية للجنين البشري، رضا عبد الحليم، دار النهضة العلمية.

\_\_ العقم عند النساء، سبيرو فاخوري.

\_\_ النظام القانوني للإنجاب الصناعي، حسيني هيكل، دار الكتب القانونية.

\_\_ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، دار السعودية للنشر

\_\_ شرعية عمليات التلقيح الصناعي، عبد الوهاب عمر البطراوي، ط3 بدون دار نشر.

سابعاً: كتب التراجم

\_\_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، ط15 دار العلم للملايين.

\_\_ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث.

\_\_ كتاب السير، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الملقب ببدر الدين (المتوفى: 928هـ)، ط2 وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

\_\_ معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، مجموعة باحثين، ط2 دار الغرب الإسلامي.

\_\_ معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مجموعة باحثين، ط2 دار الغرب الإسلامي.

\_\_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

### ثامناً: المواقع الإلكترونية:

\_\_ أطفال النطف المهربة، ثورة إنسانية في وجه السجن

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/845180.html>

\_\_ إنسان أونلاين: معاناة الأسرى في سجون الاحتلال

[http://insanonline.net/news\\_details.php?id=22553](http://insanonline.net/news_details.php?id=22553)

## \_\_ تهريب النفط البشرية معركة بقاء بسجون الاحتلال

<http://www.masralarabia.com/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%>

## \_\_ معاناة المرأة الفلسطينية وإبداعها في التحدي والصمود

<http://www.womenfpal.com/site/page/details.aspx?itemid=7922#.V5>

الموقع الرسمي لكتائب القسام <https://alqassam.net/arabic/>

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | الإهداء                                                                      |
| 3  | الشكر والتقدير                                                               |
| 4  | ملخص البحث                                                                   |
| 7  | المقدمة                                                                      |
| 10 | تمهيد: حرمة جسد الإنسان                                                      |
| 12 | الفصل الأول: التلقيح الصناعي                                                 |
| 13 | المبحث الأول: تاريخ التلقيح الصناعي                                          |
| 17 | المبحث الثاني: تعريف التلقيح الصناعي                                         |
| 17 | المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة                                      |
| 20 | المطلب الثاني: تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً                                |
| 22 | الفصل الثاني: النطف المهرية وتعريفها وطرقها                                  |
| 23 | المبحث الأول: تعريف النطف المهرية                                            |
| 25 | المبحث الثاني: تاريخ النطف المهرية                                           |
| 25 | المطلب الأول: ظهور فكرة النطف المهرية                                        |
| 27 | المطلب الثاني: أسباب اللجوء والمبررات لعملية النطف المهرية                   |
| 28 | المبحث الثالث: كيفية التهريب والطرق المستخدمة                                |
| 31 | الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عملية تهريب النطف البشرية               |
| 32 | المبحث الأول: تكييف النطف المهرية في الوضع الشرعي                            |
| 38 | المبحث الثاني: الحكم الشرعي في النطف المهرية والتلقيح الصناعي وأقوال الفقهاء |
| 40 | المطلب الأول: فريق المانعين وأدلتهم                                          |
| 44 | المطلب الثاني: فريق المجيزين وأدلتهم                                         |
| 46 | المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بعملية تهريب النطف                         |
| 51 | الفصل الرابع: حكم التعامل بالنطف المهرية                                     |
| 52 | المبحث الأول: حكم النطف المهرية من باب الذريعة والاستحسان                    |
| 55 | المبحث الثاني: تكامل عملية تهريب النطف مع الكليات الخمس                      |

|          |                                          |
|----------|------------------------------------------|
| 57.....  | المطلب الثالث: رأي الباحث ومناقشة الأدلة |
| 59.....  | الخاتمة                                  |
| 60 ..... | المصادر والمراجع                         |
| 66.....  | الفهارس                                  |